



المجلس — الدورة ٢٢٢

الجلسة الثانية عشرة

(جلسة افتراضية يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/٣/١٩، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

تقديم التعازي

١- أعرب المجلس عن تعازيه لحكومة وشعب جمهورية تنزانيا المتحدة بمناسبة وفاة رئيس البلد، فخامة السيد جون ماجوفولي.

تحديث المعلومات من جانب من "المجموعة المصغرة المعنية باستعراض إطار الأخلاقيات في الإيكاو"

٢- استأنف المجلس (C222/9) النظر في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي مقدّم من "المجموعة المصغرة المعنية باستعراض إطار الأخلاقيات" (SGE).

٣- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أشار إلى القرارات التي اتخذها من قبل بشأن هذا البند خلال جلسة سابقة للدورة الحالية (انظر موجز القرارات C-DEC 222/9)، بما في ذلك الموافقة من حيث المبدأ على المرفقات المقترحة (ز) و(ح) و(ط) بـ "النظام الداخلي للمجلس"؛

ب) أحاط علماً بالتنقيحات على المرفقات (ز) و(ح) و(ط) بالتقرير الشفوي للمجموعة المصغرة الذي عُُم في ٢٠٢١/٣/١٧، والتي أدخلت بناءً على المشاورات الإضافية التي أجرتها المجموعة المصغرة مع ممثلي المجلس وموظفي الأمانة العامة وكذلك الهيئات الخارجية، بما في ذلك "مكتب خدمات الرقابة الداخلية" (OIOS) التابع للأمم المتحدة و"مكتب الأخلاقيات في الأمم المتحدة"؛

ج) اتفق على تعديل النص الوارد في الفقرة ٢٠ من كل من المرفقين (ز) و(ح)، بحيث تصبح الجملة الأولى منها على النحو التالي: "بعد التشاور مع مسؤول الأخلاقيات في الإيكاو بشأن تدابير الحماية المؤقتة التي أوصت بها الهيئة الخارجية المعنية بالأخلاقيات ... ينظر في" (النص الذي تحته خط هو النص المعدل)؛

د) أحاط علماً بالشواغل المتبقية التي أعرب عنها بعض ممثلي الدول والأمانة العامة إزاء جوانب نص المرفقات (ز) و(ح) و(ط)، ولكن بالرغم من هذه الشواغل، أحاط علماً أيضاً بأن غالبية ممثلي الدول أعربوا عن دعمهم لاعتماد المرفقات؛

هـ) طلب إلى الأمانة العامة الشروع فوراً في إعداد النسخ اللغوية للمرفقات (ز) و(ح) و(ط)، بالصيغة المنقحة، ثم تعميمها على ممثلي الدول في أقرب وقت ممكن عملياً ولضمان الامتثال للمادة ٦٣ (ب) من "النظام الداخلي للمجلس"، علماً بأن المجلس سيجتمع مرة أخرى في موعد يتحدد خلال مرحلة اللجان من الدورة ٢٢٣ لتحقيق الهدف المتمثل في اعتماد المرفقات بصفة رسمية.

برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٢٣

٤- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15140 التي قدمت برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٢٣. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي قدمته في هذا الشأن "مجموعة عمل نُظم الإدارة والكفاءة" (WGGE).

٥- ووافق المجلس على إضافة البنود التالية إلى برنامج العمل للدورة ٢٢٣:

أ) " المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا - تقرير عن الوضع القائم فيما يخص إعداد محور السلامة"، لتقديمه كورقة عمل مع تقرير شفوي مقدّم من "لجنة الملاحة الجوية"؛

ب) المرفقات التي تحتوي على برامج عمل "فريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط" (ISPG) و"مجموعة عمل نُظم الإدارة والكفاءة" و"المجموعة الاستشارية المختصة بخطة كورسيا" (AGC)، على التوالي.

٦- وافق المجلس أيضاً على التوصية المقدّمة من "مجموعة عمل نُظم الإدارة والكفاءة" بأنه ينبغي إدراج البند عن "تقرير عن حالة القوى العاملة في الإيكو في عام ٢٠٢٠" في مسارات عمل كل من مجموعة عمل نُظم الإدارة والكفاءة ولجنة الموارد البشرية وأنه ينبغي إدراج البند "تقرير عن المنشورات لعام ٢٠٢٠" في برنامج عمل "مجموعة عمل نُظم الإدارة والكفاءة" للدورة ٢٢٣.

٧- ومع مراعاة التعديلات المبينة أعلاه، وافق المجلس على برنامج عمل المجلس ولجانه بالشكل المبين في ورقة العمل C-WP/15140. وكان من مفهوماً أيضاً أن القرارات التي اتخذها المجلس خلال الدورة الحالية والتي تؤثر على برنامج عمل الدورة ٢٢٣ من حيث البنود التكميلية أو التعديلات على البنود الحالية أو عمليات تأجيل البنود، والتي ليست مُدرجة حالياً، سيتم إدراجها في نسخة منقحة من ورقة العمل C-WP/15140، والتي ستصدر في الوقت المناسب.

٨- كما أخذ المجلس علماً بالقائمة المقترحة لجلسات الإحاطة غير الرسمية والاجتماعات غير الرسمية المقرر عقدها خلال الدورة ٢٢٣. وبالإضافة إلى جلسات الإحاطة المُدرجة، بما في ذلك جلسة إحاطة عن "أسر ضحايا حوادث الطائرات"، تم الاتفاق على أنه ينبغي إدراج جلسة إحاطة إضافية عن موضوع "إطار الثقة في مجال الطيران الدولي" وأنه، بصفة مؤقتة، قد يتعين إدراج جلسة إحاطة غير رسمية عن موضوع "الاستعدادات" للمؤتمر الرفيع المستوى عن فيروس كورونا". بالإضافة إلى ذلك، تم الاتفاق على أنه من الأفضل تحديد مواعيد جميع جلسات الإحاطة أثناء مرحلة اللجان من الدورة وليس خلال مرحلة المجلس. واتفق المجلس كذلك على أنه ينبغي أن تتعقد اجتماعات اللجان ومجموعات العمل قدر المستطاع خلال مرحلة اللجان من الدورة وليس خلال مرحلة المجلس.

أحدث المستجدات بشأن الأعمال الجارية بموجب "خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي" (خطة كورسيا)

٩- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15157، التي قدّمت أحدث المستجدات عن الأعمال المنفذة فيما يخص "خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي" (خطة كورسيا) وكذلك الهيكل والعملية والمنهجية المقترحة للاستعراض الدوري لخطة كورسيا لعام ٢٠٢٢، بما في ذلك برنامج عمل المساهمات الفنية والتحليلية للجنة حماية البيئة في هذا الشأن. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي قدمته في هذا الشأن "المجموعة الاستشارية المختصة بخطة كورسيا". وبذلك، وافق المجلس على التنازل عن المادة ٢٦ (ب) من "النظام الداخلي للمجلس" فيما يتعلق بشرط الجدول الزمني المخصّص لإصدار التقارير الشفوية، لأنه في هذه الحالة تم إصدار التقرير الشفوي قبل انعقاد هذه الجلسة بـ ٤٨ ساعة.

١٠- وبعد النظر في هذه المسألة، وعلى أساس توافق الآراء، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالهيكل والعملية والمنهجية المقترحة للاستعراض الدوري لعام ٢٠٢٢ لخطة كورسيا، وآراء "لجنة حماية البيئة" عن مساهمتها الفنية والتحليلية المحتملة، وذلك بالشكل الوارد في ورقة العمل C-WP/15157، والآراء الواردة في التقرير الشفوي لرئيس "المجموعة الاستشارية المختصة بخطة كورسيا"؛

ب) أحاط علماً أن الجمعية العمومية قد كلّفت المجلس بإجراء الاستعراض، وفقاً للفقرتين ٩ (ز) و ١٧ من القرار ٤٠-١٩؛

ج) وافق على اختصاصات الاستعراض الدوري لعام ٢٠٢٢ لخطة كورسيا بالشكل المرفق بالتقرير الشفوي لرئيس "المجموعة الاستشارية المختصة بخطة كورسيا" (AGC)؛

د) طلب إلى "لجنة حماية البيئة" أن تواصل تحليل تأثير فيروس كورونا على "خطة كورسيا"، بموجب الفقرة ٥ (و) من موجز القرارات C-DEC 220/13، بالاستناد إلى أحدث سيناريوهات التعافي من فيروس كورونا لتقديم التقسيم المطلوب وفقاً لأقاليم الإيكو وكذلك المعلومات المتعلقة بإمداد وحدات الانبعاثات التي توفرها "الهيئة الاستشارية الفنية (TAB) والأسعار المتوقعة فيما يخص "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"، وعرض هذا التحليل على نظر المجلس خلال الدورة ٢٢٣، في إطار الاستعراض؛

هـ) اتفق على أنه عند استلام التحليل المطلوب في الفقرة (د)، سينظر المجلس في التحليلات الإضافية التي ينبغي طلبها بشأن تأثير فيروس كورونا على خطة كورسيا، بما في ذلك عدة أمور من ضمنها تأثير الجائحة على نمو قطاع الطيران؛

و) طلب إلى "لجنة حماية البيئة" تقديم الإسهامات التالية للاستعراض، بالشكل المبين في الاختصاصات المعتمدة في الفقرة (ج) أعلاه، وذلك كي ينظر فيها المجلس خلال الدورة ٢٢٤:

١- إجراء تقييم لأسواق خطة كورسيا وتأثير التكلفة على الدول ومشغلي الطائرات وعلى الصعيد الدولي، بما في ذلك اختلالات الأسواق المحتملة؛

٢- إجراء تقييم أيضاً لتأثير فيروس كورونا على "خطة كورسيا"، بما في ذلك عدة أمور من ضمنها تأثير ذلك على خط الأساس بعد المرحلة التجريبية، وعلى مختلف مراحل تنفيذ "خطة كورسيا"، وعلى عوامل

النمو، بالشكل المبين في الفقرة ٥ (هـ) من موجز القرارات C-DEC 220/13، والاستناد إلى التحليل المذكور في الفقرة (د) أعلاه؛

٣- تحليلات الأسعار المتوقعة فيما يخص "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب "خطة كورسيا" حتى عام ٢٠٢٦، مع الاستناد إلى الإسهامات المقدمة من "الهيئة الاستشارية الفنية" بشأن إمدادات الوحدات؛

٤- التقييم الأولي للجنة حماية البيئة بشأن تنفيذ الدول لخطة كورسيا، لا سيما أداء الأحكام المتعلقة بالرصد والإبلاغ والتحقق (MRV) وفعالية أساليب الرصد، بناءً على الدروس المستفادة من التنفيذ منذ ٢٠١٩/١/١، والاقتراحات الأولية للجنة حماية البيئة في مجال الطيران لإدخال تحسينات على الخطة المذكورة؛

(ز) طلب كذلك إلى "لجنة حماية البيئة" تقديم الإسهامات كي ينظر فيها المجلس خلال الدورة ٢٢٤:

١- تقييم "لجنة حماية البيئة" للسيناريوهات المحتملة لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في قطاع الطيران من تكنولوجيات الطائرات والتحسينات التشغيلية وأنواع وقود الطائرات، بالاستناد إلى عمل "لجنة حماية البيئة" بشأن الجدوى من وضع "هدف طموح عالمي طويل الأمد" (LTAG) (وفقاً لتبادل المعلومات المتوخى في الفقرة ١٣ لاختصاصات الاستعراض الدوري لخطة كورسيا لعام ٢٠٢٢)؛

٢- تحليل "لجنة حماية البيئة" للتكاليف الإدارية لتنفيذ "خطة كورسيا"، ولمشغلي الطائرات والدول، بالاستناد إلى التحليل الذي أجرته "لجنة حماية البيئة" قبل اعتماد المجلد الرابع من الملحق السادس عشر، والمعلومات المقدمة في هذا الشأن من الدول نتيجة لعملية التشاور مع الدول من خلال كتاب المنظمة إلى الدول؛

٣- تقييم "لجنة حماية البيئة" لدور خطة كورسيا في المستقبل فيما يخص التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الطموحة العالمية للإيكو، مع مراعاة التطورات بموجب اتفاقية باريس، وقدر المستطاع، المعلومات المستمدة من "خطط إجراءات الدول"، بالاستناد إلى عمل "لجنة حماية البيئة" بشأن الجدوى من وضع "هدف طموح طويل الأمد" "هدف طموح عالمي طويل الأجل" (LTAG) (وفقاً لتبادل المعلومات المتوخى في الفقرة ١٣ لاختصاصات الاستعراض الدوري لخطة كورسيا لعام ٢٠٢٢)؛

(ح) طلب إلى "لجنة حماية البيئة" تقديم الإسهامات التالية للاستعراض، بالشكل المبين في الاختصاصات المعتمدة في الفقرة (ج) أعلاه، وذلك كي ينظر فيها المجلس خلال الدورة ٢٢٤:

١- تحليل إمدادات "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب برنامج كورسيا"، بما في ذلك البيانات عن أنشطة برامج وحدات الانبعاثات المؤهلة بما في ذلك توزيعها القطاعي والجغرافي؛

٢- الملاحظات الأولية لـ "الهيئة الاستشارية الفنية" (TAB) بشأن أعمالها، بما في ذلك المعلومات عن الشفافية والمشاركة والالتزام، والاقتراحات بإدخال التحسينات التي ستُدعم أعمال "الهيئة الاستشارية الفنية"؛

(ط) طلب إلى الأمانة العامة إجراء ما يلزم من استعدادات لعملية التشاور مع الدول من خلال كتاب المنظمة الموجّه إلى الدول، بالشكل المبين في الاختصاصات المعتمدة في الفقرة (ج) أعلاه، بما في ذلك مسودة لاستبيان، وتقديم مسودة الاستبيان هذا إلى "المجموعة الاستشارية المختصة بخطة كورسيا" (AGC) لأغراض الاستعراض وإبداء التعليقات بحيث يمكن أن يوافق عليها رئيس المجلس بالنيابة عن المجلس في أقرب وقت ممكن وإرسالها إلى الدول في موعد أقصاه نهاية أبريل ٢٠٢١.

نتائج التشاور مع الدول الأعضاء بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على وثيقة الإيكو "معايير الاستدامة في خطة كورسيا فيما يتعلق بأنواع الوقود المؤهل بموجب تلك الخطة"

١١- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15172 Revision No. 2، التي عرضت نتائج عملية التشاور مع الدول الأعضاء من خلال كتاب المنظمة بشأن اقتراح تعديل وثيقة الإيكو "معايير الاستدامة بموجب خطة كورسيا فيما يتعلق بأنواع الوقود المؤهل بموجب تلك الخطة"، وفقاً للقرارات التي اتخذها المجلس خلال الدورتين ٢٢١ والدورة ٢١٩ (انظر موجزي القرارات C-DEC 219/6 و C-DEC 221/6). وكان معروفاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي قدمته في هذا الشأن "المجموعة الاستشارية المختصة بخطة كورسيا" (AGC). وخلال ذلك، وافق المجلس على التنازل عن المادة ٢٦ (ب) من "النظام الداخلي للمجلس" فيما يتعلق بشرط المهلة الزمنية المخصصة لإصدار التقارير الشفوية، لأنه في هذه الحالة تم إصدار التقرير الشفوي قبل انعقاد هذه الجلسة بـ ٤٨ ساعة.

١٢- ويعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق، بموجب الفقرة (ج) أدناه، على "نص معايير الاستدامة بموجب خطة كورسيا" المطبقة على دفعات وقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا الذي يقوم بإنتاجه مُنتج معتمد في تاريخ ٢٠٢٤/١/١ أو بعده كما جاء في المرفق بالتقرير الشفوي لرئيس "المجموعة الاستشارية المختصة بخطة كورسيا" وترد نسخة منه في المرفق بموجز القرارات هذا؛

ب) طلب من لجنة حماية البيئة إعداد المزيد من الإرشادات فيما يخص "خطط الترخيص لأغراض الاستدامة" (SCS) بشأن تطبيق معايير الاستدامة بموجب "خطة كورسيا"، المواضيع ٣-٧، فيما يخص "وقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا"، لدعم التطبيق الموحد عالمياً، بما في ذلك المعايير التي يُحتمل تطبيقها، حيثما أمكن، وتقديم هذه الإرشادات كي تُعرض على نظر المجلس في موعد أقصاه انعقاد الدورة ٢٢٤ للمجلس، بحيث يمكن للمجلس الموافقة على وثيقة الإيكو "معايير الاستدامة بموجب خطة كورسيا فيما يتعلق بأنواع الوقود المؤهل بموجب تلك الخطة" إلى جانب هذه المواد الإرشادية، بغرض نشرها؛

ج) قرّر اتخاذ قرار بشأن المواضيع من ٣ إلى ٧ عند الموافقة على وثيقة الإيكو "معايير الاستدامة بموجب خطة كورسيا فيما يتعلق بأنواع الوقود المؤهل بموجب تلك الخطة" والمواد الإرشادية المشار إليها في الفقرة ب)؛

د) شجّع "خطة الترخيص لأغراض الاستدامة" التي قد تستوفي متطلبات "إطار الأهلية بموجب خطة كورسيا" والشرط بشأن "خطط ترخيص الاستدامة" للتقدم بطلب الحصول على موافقة المجلس لتنفيذ "خطة كورسيا"، بغرض ضمان مجموعة متنوعة من "خطة الترخيص لأغراض الاستدامة" (SCS) المعتمدة في إطار "خطة كورسيا".

١٣- وإذ اتخذ المجلس هذا القرار، فق وافق على أن نصّ معايير الاستدامة، كما تمت الموافقة عليه في الفقرة ١٢ أ) أعلاه، ينبغي أن يُرفق بموجز القرارات هذا. كما فوّض المجلس رئيس المجلس سلطة التشاور ووضع اللمسات الأخيرة لنصّ مرجعي لإدراجه باعتباره "إرشادات بشأن تطبيق معايير الاستدامة"، حيث يُرفق النصّ النهائي بموجز القرارات هذا.

أي أعمال أخرى

الطائرة التابعة للخطوط الجوية الدولية الأوكرانية على متن الرحلة PS 752

١٤- أحاط المجلس علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل كندا بشأن قيام مجلس التحقيق في حوادث الطائرات بجمهورية إيران الإسلامية مؤخراً بنشر تقريره النهائي عن التحقيق في حادثة إسقاط الطائرة التابعة للخطوط الجوية الدولية الأوكرانية في الرحلة رقم PS 752، والتي وقعت في ٨/١/٢٠٢٠.

١٥- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أشار إلى نظره السابق في هذه المسألة بالشكل المبين في مواجز القرارات C-DEC 219/5 و C-DEC 220/11 و C-DEC 221/6 وأعرب مجدداً عن خالص تعازيه وتضامنه مع أسر الضحايا؛

ب) أحاط علماً بأنه بالرغم من أن بعض الحكومات قد أعربت عن خيبة أملها إزاء أوجه القصور والاستنتاجات الواردة في تقرير التحقيق الصادر عن جمهورية إيران الإسلامية، إلا أن إحدى الحكومات على وجه التحديد أعربت عن عدم رضاها عن التحقيق إزاء الغياب الملحوظ للتعاون الكامل والامتثال للملائم لمقتضيات الملحق الثالث عشر — "التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات"؛

ج) أعاد التأكيد على دعم مبادرة "الأجواء الآمنة"، مع الترحيب في الوقت ذاته بالدعم الكبير الذي حظيت به المبادرة بين الدول الأعضاء في الإيكاو؛

د) وافق على إدراج هذه المسألة مرة أخرى في برنامج عمل لإحدى الجلسات المقبلة لمواصلة النظر فيها.

رؤساء مجلس الطعون

١٦- أحاط المجلس علماً بالتقرير عن اختيار المرشحين لقائمة رؤساء مجلس الطعون، التي وزعتها الأمانة العامة في ١٧/٣/٢٠٢١، وفقاً للإجراءات المبينة في المادة الحادية عشرة من "مُدونة قواعد الخدمة في الإيكاو".

١٧- وبعد النظر في هذه المسألة، اعتمد المجلس الاقتراح الذي يقضي بالاحتفاظ بالمرشحين الثلاثة التالية أسماؤهم جميعاً في منصب رئيس مجلس الطعون، وذلك على النحو المطلوب:

- السيد روان ميلتون داوونينغ (أستراليا)
- السيد غلام هوسين قادر ميران (المملكة المتحدة، جنوب أفريقيا)
- السيد تيري رونالد أولسون (فرنسا)

إعارة موظفين من الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة

١٨- في إطار الاستجابة لطلب مقدّم من وفد الولايات المتحدة، أوضحت الأمانة العامة أن الأمانة العامة تعمل الآن على إعداد اقتراح يقضي بإدخال بعض التغييرات على ممارسات الموارد البشرية، وذلك من أجل توخي المزيد من المرونة، مع ضمان في نفس الوقت الاتساق في تطبيق السياسات العامة لجميع العاملين في الإيكاو وفقاً للشروط المحددة في "مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو".

الأمين العام المعين

١٩- بناءً على طلب مقدّم من ممثل كولومبيا، وافق المجلس على حضور الأمين العام المعين، السيد خوان كارلوس سالاسار، جلسات الدورة ٢٢٣ للمجلس بصفة مراقب، قبل توليه مهامه بشكل رسمي في ٢٠٢١/٨/١. وكان من المفهوم خلال ذلك أن هذا سيسمح للأمين العام المعين بالاطلاع بشكل أفضل على المسائل قيد النظر حالياً في المجلس الرئاسي فضلاً عن تسهيل عملية تسلم العمل من الأمانة العامة الحالية.

توديع

٢٠- ودّع المجلس السيدة لوسيا خاراميلو، وهي عضو قديم في فريق الترجمة الفورية للغة الإسبانية.

— — — — —

المرفق

نص معايير الاستدامة في خطة كورسيا

المطبقة على دفعات وقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا الذي يقوم بإنتاجه مُنتج مُعتمد في تاريخ ٢٠٢٤/١/١ أو بعده

الفصل ٢: معايير استدامة كورسيا المطبقة على دفعات وقود الطيران المستدام من كورسيا المُنتج من قبل منتج للوقود مُعتمد في تاريخ ٢٠٢٤/١/١ أو بعده

الموضوع	المبدأ	المعيار
١- غازات الدفينة (GHG)	المبدأ: "وقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا" ينبغي أن يُؤلد انبعاثات الكربون بنسبة أقل وفقاً لدورة الحياة.	المعيار ١-١: "يُحقق وقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا" يجب أن يُحقق صافي تخفيضات انبعاثات غازات الدفينة بنسبة ١٠٪ على الأقل مقارنةً بقيم انبعاثات دورة الحياة الأساسية لوقود الطائرات وفقاً لدورة الحياة.
٢- مخزون الكربون	المبدأ: "وقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا" لا ينبغي أن يتحقق من الكتلة البيولوجية المُحصّل عليها من الأراضي ذات مخزون الكربون المرتفع.	المعيار ١-٢: "لا يجري إنتاج وقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا" يجب أن يتحقق من الكتلة البيولوجية المحصل عليها من الأراضي المحوّلة بعد ٢٠٠٨/١/١ والتي كانت غابات أولية أو أراضي رطبة أو أراضي الخث و/أو تساهم في تدهور مخزون الكربون في الغابات الأولية أو الأراضي الرطبة أو أراضي الخث لأن هذه الأراضي جميعها تحتوي على مخزون عالٍ من الكربون. المعيار ٢-٢: في حالة تحويل استخدام الأراضي بعد تاريخ ٢٠٠٨/١/١، على النحو المحدد استناداً إلى فئات الأراضي في إطار "الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ" (IPCC)، يجب احتساب تُنسب انبعاثات "التغير المباشر في استخدام الأراضي" (DLUC). وإذا تجاوزت انبعاثات غازات الدفينة للتغير المباشر في استخدام الأراضي "القيمة الافتراضية للتغيير غير المباشر في استخدام الأراضي" (ILUC)، فإن قيمة "التغير المباشر في استخدام الأراضي" (DLUC) ستحل محل القيمة الافتراضية "للتغير غير المباشر في استخدام الأراضي".
٣- المياه	المبدأ: إنتاج "وقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا" ينبغي أن يحافظ على جودة وتوافر المياه وتعزيزهما	المعيار ١-٣: يجب تنفيذ تُنفذ الممارسات التشغيلية للحفاظ على جودة المياه أو تعزيزها. المعيار ٢-٣: يجب تنفيذ تُنفذ الممارسات التشغيلية لاستخدام المياه بكفاءة وتقديراً لاستنزاف موارد المياه السطحية أو الجوفية بما يتجاوز قدرات التجديد.
٤- التربة	المبدأ: إنتاج "وقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا" ينبغي أن يحافظ على سلامة التربة وتعزيزها.	المعيار ١-٤: يجب تنفيذ تُنفذ أفضل ممارسات إدارة المجال الزراعي والغابات لإنتاج المواد الأولية أو جمع المخلفات حفاظاً على سلامة التربة أو تعزيزها، مثل الظروف الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.

المعيار ٥-١: يجب أن يتم الحد من الانبعاثات التي تسبب تلوث الهواء.	المبدأ: "وقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا" ينبغي أن يحد من الآثار السلبية على نوعية الهواء.	٥- الهواء
المعيار ٦-١: سوف يجب أن يتم إنتاج "وقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا" من الكتلة البيولوجية المحصل عليها من المناطق المصممة، نظراً لحماية تنوعها البيولوجي أو قيمة حفظ الطبيعة أو خدمات النظم الإيكولوجية، محمية من قبل الدولة التي تمارس الاختصاص القانوني على تلك المنطقة، ما لم يُقدم دليل يوضح أن النشاط لا يتعارض مع أغراض الحماية. المعيار ٦-٢: سوف يجب أن يتم اختيار المواد الأولية منخفضة المخاطر الغازية للزراعة وسوف يجب أن يتم اعتماد الضوابط المناسبة بغرض منع الانتشار غير المراقب للأنواع الغريبة غير الأصلية المزروعة والكائنات الدقيقة المعدلة. المعيار ٦-٣: سيتم تنفيذ تنفيذ الممارسات التشغيلية لتجنب الآثار السلبية على المناطق التي، بسبب تنوعها البيولوجي أو قيمة الحفظ أو خدمات النظام الإيكولوجي، محمية من قبل الدولة التي لها ولاية قضائية على تلك المنطقة.	المبدأ: إنتاج "وقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا" ينبغي أن يحافظ ويُعزّز على قيمة التنوع البيولوجي وقيمة حفظ الطبيعة وخدمات النظم البيولوجية.	٦- حفظ الطبيعة
المعيار ٧-١: يجب تنفيذ تنفيذ الممارسات التشغيلية لضمان تخزين النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج وكذلك المواد الكيميائية المستخدمة والتعامل معها والتخلص منها بطريقة مسؤولة. المعيار ٧-٢: يجب تنفيذ تنفيذ الممارسات التشغيلية المسؤولة والقائمة على العلوم للحد من استخدام مبيدات الآفات أو التقليل منها.	المبدأ: إنتاج وقود الطيران المستدام بموجب "خطة كورسيا" ينبغي أن يروج للإدارة المسؤولة عن النفايات واستخدام المواد الكيميائية	٧- النفايات والمواد الكيميائية
المعيار ٨-١: يجب مراعاة ثراعى لدى إنتاج وقود الطيران المستدام بموجب "خطة كورسيا" حقوق الإنسان وحقوق العمالة.	المبدأ: إنتاج وقود الطيران المستدام بموجب "خطة كورسيا" ينبغي أن يراعي حقوق الإنسان وحقوق العمالة	٨- حقوق الإنسان وحقوق العمالة
المعيار ٩-١: تُحترم لدى إنتاج وقود الطيران المستدام بموجب "خطة كورسيا" حقوق ملكية الأراضي واستخدام الأراضي الحالية بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية، الرسمية وغير الرسمية.	المبدأ: إنتاج وقود الطيران المستدام بموجب "خطة كورسيا" ينبغي أن يراعي حقوق استخدام الأراضي واستخدام الأراضي، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية و/أو الحقوق العرفية	٩- حقوق استخدام الأراضي واستخدام الأراضي
المعيار ١٠-١: يجب ثراعى لدى إنتاج "وقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا" الحقوق الحالية لاستخدام المياه للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية.	المبدأ: إنتاج "وقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا" ينبغي أن يراعي الحقوق الرسمية والعرفية المسبقة لاستخدام المياه	١٠- حقوق استخدام المياه

المعيار ١١-١: يجب أن ينبغي لدى إنتاج "وقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا"، في المناطق الفقيرة، تحسين مستوى الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المتضررة من العملية.	المبدأ: إنتاج "وقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا" ينبغي أن يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الأقاليم الفقيرة.	١١- التنمية المحلية والاجتماعية
المعيار ١٢-١: يجب أن يسعى ينبغي لدى إنتاج وقود الطيران المستدام بموجب "خطة كورسيا"، في المناطق التي تفتقر للأمن الغذائي، تعزيز الأمن الغذائي المحلي للجهات المعنية المتضررة بشكل مباشر.	المبدأ: إنتاج وقود الطيران المستدام بموجب "خطة كورسيا" ينبغي أن تُروّج لأمن الغذاء في المناطق التي تفتقر للأمن الغذائي.	١٢- الأمن الغذائي

إرشادات عن تطبيق معايير الاستدامة

(أ) يجري التصديق على مدى الامتثال لمعايير الاستدامة من خلال إحدى الخطط المعتمدة المدرجة في وثيقة الإيكاو المعنونة "خطط ترخيص الاستدامة المعتمدة بموجب "خطة كورسيا" والمتاحة على موقع الإيكاو الخاص بخطة كورسيا. فيقدم مشغل الطائرات الذي يطلب الموافقة على كم الانبعاثات المخفضة نتيجة لاستخدام "وقود الطيران المستدام" (SAF) ما يدل على التصديق من خلال "خطة الترخيص لأغراض الاستدامة" لدى الإبلاغ عن الانبعاثات وفقا لأحكام المجلد الرابع من الملحق السادس عشر؛

(ب) عند تقييم مدى الامتثال لمعايير الاستدامة، لا تطبق "خطة الترخيص لأغراض الاستدامة" سوى معايير الاستدامة التي أقرتها الإيكاو لترخيص "وقود الطيران المستدام"، على النحو التالي:

- ١- يجري تقييم مدى الامتثال للموضوعين ١ و ٢ من خلال "خطة الترخيص لأغراض الاستدامة"؛
- ٢- يمكن إثبات الامتثال للمواضيع ٨ و ٩ و ١٠ لـ "خطة الترخيص لأغراض الاستدامة" من خلال تقديم شهادة وطنية من الدولة التي يتم إنتاج "وقود الطيران المستدام" في أراضيها، دون إجراء مزيد من التقييم من خلال "خطة الترخيص لأغراض الاستدامة".
- ٣- يمكن إثبات الامتثال للموضوعين ١١ و ١٢ لـ "خطة الترخيص لأغراض الاستدامة" من قبل المشغل الاقتصادي الذي يقدم المعلومات لهذه الخطة عن الإجراءات المتخذة للوفاء بالمعايير المعنية، دون قيام الخطة بإصدار حكم إضافي على تلك الإجراءات.

(ج) معايير الاستدامة المحددة في خطة كورسيا فيما يخص "وقود الطيران المستدام بموجب خطة كورسيا" لا تشكل سابقة أو حكم مسبق على نتيجة المفاوضات في المنتديات الأخرى.